

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 20 لسنة 1989 بتعديل بعض احكام
القانون رقم 133 لسنة 1970 بشأن تنظيم
المصرف الزراعي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 20
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون

رقم (20) لسنة 1989م بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م
بشأن تنظيم المصرف الزراعي

مؤتمر الشعب العام

- بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم (133) لسنة 1989م بشأن تنظيم المصرف الزراعي وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و . الموافق 1988م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب 1398 و . الى 2 شعبان 1398 و . الموافق 2 المربح 1989م الى 9 المربح 1989 م .

صيغ القانون الاتي

المادة الاولى

تستبدل بنصوص المواد (1,3,5,7,9,24,25,27,28) من القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي المواد التالية :-

المادة (1)

تكون للمصرف الزراعي الشخصية الاعتبارية وتحدد تبعيته بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة (3)

اغراض المصرف هي المساهمة في النهوض بالانتاج الزراعي والحيواني وذلك في اطار السياسة العامة للجماهيرية العظمى وله في سبيل تحقيق هذه الاغراض :-

1 - تقديم مختلف انواع السلف النقدية والعينية الى المشتغلين بالنشاط الزراعي والحيواني والانشطة المكملة لها وعلى الاخص :-

1 (المؤتمرات الفلاحية .

- ب (المشتغلين بالنشاط الزراعي والحيواني ، على أن تعطى الاسبقية للمتفرغين منهم .
- ج (المنشآت والشركات العامة والتشاريكات المشتغلة بالنشاط الزراعي والحيواني .
- د (المشروعات العامة فى مجال الانتاج الزراعي والحيواني .
- 2 - تنفيذ خطط دعم الانتاج الزراعي والحيواني .
- 3 - انشاء الشركات والمنشآت المتصلة بالاعراض التي يقوم عليها المصرف والمشاركة فيها .
- 4 - القيام باعمال الاستيراد اللازمة لتحقيق الاغراض المستهدفة فى مجال الزراعة والانتاج الحيواني .
- 5 - القيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق اغراض المصرف من بيع وشراء وتملك المباني والمنشآت وحيازة الاراضى الزراعية وذلك كله وفقا للقانون .
- 6 - القيام بالخدمات الاخرى المتصلة بالشئون الزراعية والانتاج الحيوانى وذلك وفقا للاتفاق الذى يتم فى هذا الشأن مع الجهات المختصة .
- المادة (5)

- لا يجوز للمصرف أن يقبل نقودا كودائع فى حسابات جارية أو لاجل الامن ذكروا فى بنود الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القانون .
- واستثناء من ذلك يجوز للمصرف ان يقبل ودائع من المصارف الاخرى فى حسابات لاجل .

المادة (7)

- تتولى ادارة المصرف لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام قانون اللجان الشعبية وتعديلاته .

المادة (9)

- تجتمع اللجنة الشعبية للمصرف بدعوة من أمينها مرة على الاقل كل شهر ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الامين . ولأمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة دعوة اللجنة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وله حق حضور جلساتها وفى هذه الحالة يتولى أمانة اللجنة .

المادة (24)

- يتقاضى المصرف رسم خدمة عما يقدمه من تسهيلات ائتمانية كما يتقاضى

فوائد عن ودائعه لدى مصرف ليبيا المركزي وغيره من المصارف وذلك كله طبقا للاسس والضوابط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة بعد الاتفاق مع مصرف ليبيا المركزي .

المادة (25)

يجوز للمصرف أن يدفع فوائد عن المبالغ المودعة لديه في حسابات لاجال وذلك بالاسس والفئات التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة بعد الاتفاق مع مصرف ليبيا المركزي .

المادة (27)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المصرف وذلك وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 75م بشأن ديوان المحاسبة .

المادة (28)

تضاف في نهاية كل سنة مالية العوائد الصافية بعد خصم جميع المصروفات والاستهلاكات ومقابل احتياطي الديون المودومة والمشكوك في تحصيلها الى رصيد الاحتياطي العام للمصرف حتى يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال ويؤول ما زاد على ذلك الى الخزانة العامة .

★ المادة الثانية ★

تستبدل بالكلمات أو العبارات التالية أينما وردت في القانون رقم (133) لسنة 1970م الكلمات أو العبارات المقابلة لها :-

- | | | |
|-----|-----------------------------------|-------------------------------|
| 1 - | الجمهورية | الجماهيرية العظمى |
| 2 - | الحكومة | الدولة |
| 3 - | مجلس الوزراء | اللجنة الشعبية العامة |
| 4 - | وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي | اللجنة الشعبية العامة للخزانة |
| 5 - | مجلس الادارة | لجنة شعبية |
| 6 - | رئيس مجلس الادارة أو المدير العام | أمين اللجنة الشعبية |

« المادة الثالثة »

تلغى المواد (13، 15، 32) من القانون رقم (133) لسنة 70م المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

